

ملحق تعديلي عدد 3
للاتفاقية المشتركة القومية
لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات

بين المصنّين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،
 - الحجرية النقابية القومية لصانعي مواد التنظيف .
- من جهة
- الاتحاد العام التونسي للشغل ،
 - الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية .
- من جهة أخرى

جزئين : جزء ثابت وجزء متغير يضبط على أساس العدد المهني السنوي الذي يقع حسابه حسب العناصر التالية : الانتاجية ، الضمير المهني ، المواظبة واحترام الاوقات ، السلوك .

يسند لكل عنصر من هذه العناصر عدد يتراوح من صفر الى خمسة (0 الى 5) .

المجموع (ن) لهذه الاعداد الاربعة يحدد مقدار المنحة (م) حسب الصيغة الآتية :

$$M = \frac{S}{2} \times \frac{(N+1)}{8}$$

حيث س تمثل الاجر الاساسي الخام بالنسبة للعمال احاصلين بالشهر أو الاجر الاساسي الخام لاربعة اسابيع بالنسبة للعمال الخالصين بالساعة .

ويتمثل الجزء الثابت في أجرة شهر وهو المستوى الأدنى للمنحة .

وتخضع هذه المنحة الى تخفيضات تعادل المدة الجمالية للغيابات غير الخالصة من طرف المؤجر مثال ذلك :

يخول للعمال الذي تحصل على عدد (ن) مساو 15 ويتقاضى 200 مليم وقد قطع مدة عادية من العمل اثناء السنة المعنية ، تتمتع بمنحة مساوية بمبلغ حدد بالدنانير كما يلي :

$$M = \frac{4 \times 40 \times 0.200}{2} \times \frac{15 + 1}{8}$$

$$32.000 \text{ د} = \frac{(16) \times 32.000}{2} = 2 \times 16.000 = \frac{32.000}{8}$$

الفصل 2 - تطبق جداول الاجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 بداية من غرة ماي 1990 ،
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 بداية من غرة ماي 1991 ،
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 بداية من غرة ماي 1992 .

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1990 مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها بالفصل الثاني اعلاه .
تونس في 14 جويلية 1990 .

عن المنظمات النقابية للاعراف
رئيس الاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
الامضاء : الهادي الجليلاني
رئيس الحجره النقابية القومية
لصانعي مواد التنظيف
الامضاء : محمد الفهري محرز

عن المنظمات النقابية للعمال
الامين العام
للاتحاد العام التونسي للشغل
الامضاء : اسماعيل السحجاني
الكاتب العام للجامعة العامة
للنظف والمواد الكيماوية
الامضاء : عبد العزيز الزواري

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات المضادة بتاريخ 18 فيفري 1977 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 6 جوان 1977 الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 10 جوان 1977 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية المضى بتاريخ 8 مارس 1983 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 افريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 35 المؤرخ في 6 ماي 1983 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية المضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989 .

وعلى محضر اتفاق المريم بتاريخ 17 افريل 1990 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والمتعلق بالمفاوضات لمراجعة الاتفاقيات المشتركة .

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تم تنقيح الفصول : 28 ، 54 ، 55 مكرر ، 56 مكرر و 57 من الاتفاقية المشار اليها اعلاه كما يلي :

الفصل 28 (جديد) - أيام العطل الخالصة الأجر :

إن أيام العطل التي تعتبر أيام راحة خالصة الأجر هي 20 مارس وغرة ماي و 25 جويلية والمولد النبوي الشريف ورأس السنة الهجرية واليوم الأول واليوم الثاني لعيد الفطر واليوم الأول واليوم الثاني لعيد الاضحى .

وإن الشغالين الذين لا يمكنهم بحكم العمل التمتع بهذه العطل لهم الحق في زيادة الأجر بـ 100٪ .

وتعتبر أيام العطل غير خالصة الأجر أيام عمل عادية إن لم يتوقف فيها العمل .

الفصل 54 (جديد) - منحة السنة :

إن العمال الذين عينهم المؤجر للإقامة في أماكن شغلهم طيلة امتداد المدة اليومية للعمل لهم الحق في الانتفاع بمنحة السللة المحددة بمقدار 400 مليما في اليوم .

ولا تستحق هذه المنحة الا اذا كانت المدة المفروضة لا تقل عن سبع ساعات .

الفصل 55 مكرر (جديد) - قسط الطيب :

يوزع يوميا على كل العمال المعرضين الى الغبار داخل المصنع قسط لتر واحد من الطيب أو ما يعادله نقدا .

الفصل 56 مكرر (جديد) - منحة الدخول الى المدارس :

تمنح للعمال في مفتتح كل سنة دراسية منحة سميت بمنحة الدخول الى المدارس حدد مقدارها بسبعة دنانير بالنسبة لكل ابن في كفالة العامل ومرسم بالتعليم على أن لا يتجاوز عدد الأبناء المنتفعين بهذه المنحة الأربعة لكل عامل .

الفصل 57 (جديد) - منحة الانتاج وآخر السنة :

يطالب العمال وكذلك نواب المنظمات النقابية بتقديم مساهماتهم قصد تحسين انتاجية المؤسسة . وبغاية تشجيع العمال على تحسين هذه الانتاجية يمكن أن تسند لهم منحة تسمى (منحة الانتاج وآخر السنة) تشتمل على